34.JPG

الفصل ثمان عشره مسئلة الاولى الارث كالشراء

وبيانه دار بيد رجل يدعى انها له فجاء اخر وادعى انها له وقضى له بها فجاء اخو المقضى عليه وادعى انها كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه المقضى عليه يقضى للاخ المدعى الآن بنصفها لان اخاه ذا لم يقل ملكى لانى ورثتها من ابى فيصير الاخ الثانى مقضيا عليه وكذا لو قضى على المورث فى محدود من عقار وادعى وارثه ذلك المحدود وان ادعاه بالارث عن مورثه هذا لا تسمع وان ادعاه ملكا مطلقا اعنى لم يبين سببه تسمع دعواه ثم اعلم انه اختلف فى البيع متى ينفسخ فقيل اذا قبض المستحق وقيل نفس القضا والصحيح انه لا ينفسخ مالم يرجع المشترى على بايعه بالثمن بعد القضا حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشترى على بايعه يصح لان الصحيح من مذهبنا ان القضا للمستحق لا يكون فسخا للبياعات مالم يرجع كل على بايعه بالقضا والمبطل يوجب فسخ العقود الجارية بين الباعة بلا حاجة فى انفساخ كل منها الى حكم القاضى ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه الثانية لو ادعى احد من الباعة بعد الحكم بالاستحقاق او تلقى الملك من المستحق بان يقول بايع من الباعة حين رجع عليه

Copyright © King Saud University